

197493 - له دين على شخص معسر وعنده صدقات موكل في صرفها فهل يجوز له أخذ دينه منها؟

السؤال

لي دين عند شخص متعثر جدا ، وأحيانا يأتيني مال صدقة من شخص ، لأنفقه كيفما أشاء ؛ فهل يحق لي أن أخذ من هذه الصدقة وأخضم ما أخذت من هذا المدين ؟ أم يجب أن أخبر المدين بأنني أخضم من الصدقات التي تأتيني من الدين الذي عنده ؟ أم إنه لا يحق لي أخذ المال أصلا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فيجوز دفع الزكاة والصدقة إلى الغير وتوكيله في دفعها إلى الفقراء والمستحقين ، جاء في " الإنصاف " (3 / 197) : " يجوز التوكيل في دفع الزكاة ، وهو صحيح ، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة ، نص عليه [يعني الإمام أحمد] ، وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب " انتهى .

ولكن تفريق الشخص للزكاة والصدقة بنفسه أفضل ، جاء في " المجموع " (6 / 138) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ... وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ؛ لأنها تشبه قضاء الديون ؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ؛ لأنه يكون على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل " انتهى . وعليه فإذا وكلت - أيها السائل - أحد الناس في دفع الزكاة أو الصدقة إلى الفقراء أو غيرهم من المستحقين فالواجب عليك أن تدفعها إليهم ، ولا يجوز لك أن تأخذها وتحتسبها مما لك من ديون على الناس ، لأن المقصود من دفع الزكاة للفقراء أن تصل إليهم ويتملكوها ، قال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره (3 / 358) " الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير ؛ لقوله تعالى : (وتؤتوها الفقراء) ، ويتفرع على هذا فرعان : أحدهما : أن مؤونة إيصالها على المتصدق .

الثاني : أنه لو نوى أن يتصدق بماله ، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك ؛ لأنه لم يصل إلى الفقير " انتهى .

وقال المرداوي الحنبلي في " الإنصاف " (3 / 234) : " يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم .. " انتهى .

وقد نص أهل العلم على أن الشخص إذا كان له دين على فقير فلا يجوز له أن يسقطه ويعتبر ذلك من الزكاة ، لأن الزكاة لا بد فيها من الإعطاء والتملك ، سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن

تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز ذلك ؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته ، أو من أجل غرمه ، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس ، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط ، وإنما هو فعل ذلك من نفسه .
وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (280/14).

فإذا كان صاحب الزكاة ، لا يحل له أن يسقط عن المدين من الدين بقدر زكاته ، فكيف إذا لم يكن الدائن صاحب الزكاة أصلاً ، وإنما هو وكيل مؤتمن عليها من أصحابها ، هذا أبعد له من الجواز ، وإنما هو تصرف لمحض مصلحة النفس .
ومن المعلوم أنه إذا كان المدين معسراً ، فالواجب على الدائن أن ينظره حتى ييسر الله له ، قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/ 280 ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " أي : وإن كان الذي عليه الدين معسراً ، لا يقدر على الوفاء : وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة ، وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح : أن يوفي ما عليه ، وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله ، أو بعضه فهو خير له " انتهى من تفسير السعدي (ص 959) .

والحاصل : أنه لا يحل لك أن تأخذ من هذه الصدقة شيئاً أصلاً ، سواء أخبرت بذلك الفقير أم لم تخبره ، وسواء أذن لك أم لم يأذن ، بل ليس لك أن تعطيه من هذا المال لأجل أن يرده إليك؛ وإنما هو يتملكه بوصف الفقر والحاجة ، ثم لك أن تطالبه بحقه عنده ، إذا لم يكن معسراً .

والله أعلم .